

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية أبو بكر الصديق التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية شرق الحفيـر مركز بلقاس - محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أبو بكر الصديق التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية شرق الحفيـر مركز بلقاس - محافظة الدقهلية المسجلة تحت رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣ والمعدل نظامها الداخلي طبقاً للقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ تحت رقم ٨٥ في ١٩٨٨/١١/٨ والنشر بالعدد ٢٦٧ لسنة ١٩٨٨ انعقدت اتفاقاً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل المادتين (٢٤، ٥٢) من لائحة النظام الداخلي ، ليكون النص بعد التعديل كالتالي :

مادة ٢٤ - يتكون رأس مال الجمعية من :

أولاً - رأس المال :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها عشرة جنيهات تدفع نقداً عند الاكتتاب أو على أقساط لا يتجاوز ثلاـث سنوات على ألا يقل اكتتاب العضو عن سهم واحد عن كل فدان أو كسر الفدان ما في حيازته ملـكأ أو إيجاراً أو بوضع اليد المعتمـد به .

مادة ٥٢ - يجوز منع بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت وحوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية ، على ألا تزيد في مجموعها عن (١٠٪) من صافي الفائض ويحد أقصى (٢٪) للعضو الواحد .

ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية في السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البناء التعاوني هو عشرة آلاف جنيه بما في ذلك ما يستحقه العضو من حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ التي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجمعية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك.

ومنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ أربعة جنيهات بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو عن ٨ جلسات في السنة الواحدة وبحد أقصى ٢٤ جلسة في السنة.

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ٥٦٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩

رئيس قطاع استصلاح الأراضي

م.م / مصطفى على طه سكين